

الدر المختار

ولو زوج طفله الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالأب عند فقده أو فقره كما اختاره
في الاختيار (وعنده لخدمته) ولو مديونا أو مستأجرا أو مرهونا إذا كان عنده وفاء
بالدين .
وأما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة
والجاني .
وقول الزيلعي